الترجمة القانونية للقاعدة الدستورية من العربية إلى الفرنسية: بين إشكالية المصطلح وصعوبة البحث عن معناها الدلالي المقصود (التعديل الدستوري لسنة 2020 أنموذجا)

Legal translation of the constitutional rule from Arabic into French : between the problematic of the term and the difficulty of searching for its intended semantic meaning (The constitutional revision of 2020 as a model)

رمضاني فاطمة الزهراء،

جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان، الجزائر)،

الإيميل المهني : fatimazohra.ramdani@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/13 تاريخ النشر: 2022/06/17

ملخص:

تعدُّ الترجمة القانونية للدستور من أصعب ميادين الترجمة المتخصصة، وتطرح هذه الدراسة **إشكالية** الصعوبات الدلالية المرتبطة بالمعاني المختلفة المترتبة على ترجمة القاعدة الدستورية من الفرنسية إلى العربية في دستور2020، حيث **استهدفت** تسليط الضوء على إشكالية المصطلح الدستوري، والتكافؤ في الترجمة، الذي يعد من أهم الصعوبات التي قد تواجه المترجم القانوني.

وقد **كشفت** أن صعوبة ترجمة الدستور تكمن في كم المصطلحات الدستورية المستخدمة وتقنيتها واختلاف المنظومات القانونية للنصوص الأصلية و المترجمة، وفي عدم تمكن القائم بها من إعطاء المعنى الدلالي المقصود من السلطة التأسيسية، نظرا لعدم امتلاكه الدراية المتعمقة بهذا العلم، وعدم إدراك خبايا الأنظمة القانونية، كما أثبتت عدم الاستعانة في ترجمة الدستور، بالمتخصصين في الترجمة الحائزين على تدريب أكاديمي، وخرجت بعدة **توصيات** أهمها؛ ضرورة اعتماد القواعد التقنية المتعلقة بالصياغة القانونية للدستور من ناحية وترجمته وفقا لجوهره، بالتركيز على حرفية النص لترجمة المصطلحات الدستورية التقنية، مع الاستعانة في بعض الأحيان بالترجمة المكافئة في هذا الخصوص لعدم الخروج على مقصود المؤسس الدستوري.

كلمات مفتاحية: ترجمة حرفية؛ دستور؛ مصطلح، تكافؤ؛ ملفوظات دستورية.

المؤلف المرسل: رمضاني فاطمة الزهراء

Abstract

Legal translation of the constitution is one of the most difficult fields of specialized translation, and this study raises the problem of semantic difficulties associated with the different meanings resulting from translating the constitutional rule from French into Arabic in the 2020 constitution. You may encounter legal translator. It revealed that the difficulty of translating the constitution lies in the amount of constitutional terminology used and its technique, and the different legal systems of the original and translated texts, and in the inability of the author to give the semantic meaning intended by the constituent authority, due to his lack of in-depth knowledge of this science, and his lack of awareness of the mysteries of legal systems. It demonstrated the lack of assistance in translating the constitution, with translation specialists with academic training, and came up with several recommendations, the most important of which are; The necessity of adopting the technical rules related to the legal drafting of the constitution on the one hand and translating it according to its essence, focusing on the literalness of the text in order to translate technical constitutional terms, with sometimes the use of equivalent translation in this regard in order not to deviate from the intention of the constitutional founder.

Keywords : literal translation ; constitution ; term, equivalence; Constitutional notes.

.

1. مقدمة :

إذا كانت الترجمة مهمة باعتبارها رابطا بين الحضارات وأداة للتواصل مع الشعوب، فهي تتطلب معرفة كبيرة باللغة التي نترجم فيها، وعملية ترجمة النصوص القانونية تتطلب التركيز والأخذ في الاعتبار النسيج القانوني ككل، والدقة في الترجمة من اللغة الأصلية إلى اللغة الهدف، فأي لبس أو ترجمة غَير دقيقة قد يكون لها عواقب وخيمة، لاسيما في ظل التحديات الناتجة عن العولمة، لأنها في هذه الحالة تعبر عن الهوية القانونية للنظام القانوني محل الترجمة.

ورغم كون الصياغة القانونية الأداة التي تحول المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية، إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي، ومنها القاعدة الدستورية أسمى القواعد القانونية في الدولة القانونية الحديثة، إلا أنها لم تولى بالعناية الكافية من المؤسس الدستوري، حيث قد يتبادر لأذهاننا بتفحص التعديلات الدستورية المتتالية، عما إذا كانت هذه العملية تتم بالغة العربية وتترجم نصوص الوثيقة إلى الفرنسية أم العكس.؟ وهذا ما وقفنا عليه بإلقاء نظرة على المادتين 139، و141 من التعديل الدستور الجزائري الحالي ((الرسمية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي

رقم 20-242 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 لنفس التاريخ، المعدل والمتمم للتعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 6-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،، 2020) والتي ورد النص فيهما بالغة العربية معطيا معنى مخالف عن ذلك المستنتج من صياغتهما باللغة الفرنسية.

الإشكالية الأساسية:

إن مهمة كتابة الدستور صعبة ومعقّدة، فهذه العملية التقنية تفترض مهارات قانونية وأخرى لغوية، وترجمة هذه الوثيقة مهم جدا لفهم معناها ودلالاتها المقصودة من المؤسس، **فهل من المفروض أن تعتمد ترجمة هذه الوثيقة الأساسية على ترجمة المصطلحات الواردة فيها من الفرنسية إلى العربية؟ أم يتم ترجمة المعنى المكافئ لما ورد في اللغة الأصلية؟** وإلى أي حد كانت ترجمة الوثيقة الأساسية موفقة ومتوافقة مع إرادة المؤسس الدستوري الجزائري؟

ثم ما مدى تضافر العناصر اللغوية واللا لغوية مع الأساليب الترجمية لتحقيق ترجمة ناجعة للمصطلحات القانونية المستخدمة في الوثيقة الدستورية؟ هل الترجمة القانونية للقاعدة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020، كانت حرفية أم وفقا للمعنى العام المستمد من روح الدستور؟

فرضيات الدراسة:

1-ربما يكون من قام بترجمة التعديل الدستور الجزائري بسنة 2020، مختصا في الترجمة حائز على، تدريب أكاديمي في تخصصه، فقام بترجمة متوافقة مع المعني العام للنص دون الأخذ في الاعتبار المعاني الدقيقة للمصطلحات القانونية فهو لا يدرك خصائصها التقنية ما أدى لتضارب المعنى المعطى للنص في اللغة العربية عنه في الفرنسية مثل ذلك الوارد بخصوص المادتين 139، 141 منه.

2-ربما لم يتم اللجوء للمترجم المتخصص بل قامت اللجنة المكلفة بإعداد مسودة الدستور بالقص واللصق من الدستور الفرنسي باعتبار أن نص المادة 141 من الدستور الجزائري لسنة 2016 هي نفسها المادة 37من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ثم إعطاء معنى لما يقابل النص الفرنسي باللغة العربية غير مدركة أساليب الترجمة القانونية، ما جعل عيب الترجمة بظهر عند تأويل النص بالنسبة للمتخصصين في الصياغة الدستورية.

3-ربما نحن بحاجة في ترجمة الوثيقة الدستورية إلى الاعتماد على مترجم متخصص محترف ذي معرفة كبيرة باللغة التي نترجم فيها، فعملية ترجمة النصوص القانونية تتطلب التركيز والدقة في الترجمة من اللغة الأصلية إلى اللغة الهدف، والمعرفة بالمصطلحات القانونية التقنية والأخذ في الاعتبار النسيج القانوني للنص ككل، لتفادي أي لبس عند تفسير القواعد الدستورية.

أهمية الورقة، وأهدافها:

من خلال هذه الورقة البحثية سنناقش **الصعوبات الدلالية أي الصعوبات المرتبطة بالمعاني المختلفة المترتبة على ترجمة القاعدة الدستورية من الفرنسية إلى العربية أو العكس**، وتسليط الضوء على **إشكالية المصطلح الدستوري الذي يعد من أهم الصعوبات التي قد تواجه المترجم، والبحث عن المعاني المقابلة للقاعدة الدستورية الأصلية الواردة بالفرنسية، والتفسيرات المختلفة التي تقابل وتكافئها**، محاولين تبني الأفكار المتماشية مع طبيعة ومتطلبات المجتمع الجزائري للوصول إلى **صقل هوية قانونية** (دستورية وتشريعية)، وخلفية تشريعية وطنية بعيدا التوجهات الخارجية، قادرة على التنافسية، بغرض طرح النتائج، والاجتهاد في اقتراح التوصيات بخصوص اعتماد دستور جيد يعتمد عليه في المرحلة المقبلة المتعلقة ببناء دولة القانون.

المنهج البحثي المستخدم:

سنعتمد المنهج الوصفي لوصف الظواهر المتعلقة بموضوع البحث، والتحليلي لاستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى بالنسبة لمشكلة البحث. كما يمكننا الاستناد إلى مناهج فرعية تتمثل في المنهج المقارن لتحليل وتفسير الحوادث التاريخية، كأساس لفهم المشاكل المعاصرة، والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل للأخذ بها، ذلك أنه لا يمكن اكتشاف ما في النظام القانوني من نقص وفراغ إلا من خلال مقارنته بنظم قانونية لدول أخرى، كما سنقوم باعتماد بعض المداخل النظرية كالتذكير بالنظريات الفقهية التي تجاذبت هذا المفهوم. كما سنضبط بعض المصطلحات محل الدراسة لتجنب الخلط بينها.

2. الترجمة القانونية المتخصصة للقاعدة الدستورية.

تعتبر جدور الترجمة القانونية ممتدة في التاريخ، رغم حداثتها كتخصص علمي إلى جانب الترجمة الأدبية والتقنية وغيرها.... فقد سبقت ترجمة الكتاب المقدس (Nicholas Grimal,1992, p.256)، حيث تهدف إلى ترجمة النصوص القانونية المكتوبة منها أو الشفهية، بحسب النصوص المراد ترجمتها، ومنها ترجمة القواعد الدستورية، وللتفصيل فيها نتعرض إلى:

1.2 مفهوم الترجمة القانونية.

تعد الترجمة مظهر من مظاهر الحضارة الإنسانية، ولقد تأثرت الثقافة العربية وتطورت بفضلها، ثم أثرت في ثقافات أخرى، حيث يدل المعنى اللغوي للفعل "ترجم": فسر؛ على أنها كلمة فصيحة تماما وعربية الأصل وعن العربية اقتبس الإنجليز كلمة "ترجمان" "drag man " وجعلوها من مفردات لغتهم، كما اقتبسها الفرنسيون وسموه«Drogman» . وللتعرف على مدلول هذه العملية وعناصرها ثم القائم بها نتطرق إلى ما يلي:

1.1.2: تعريف الترجمة القانونية وتمييزها عن ما يتشابه معها

جاء في لسان العرب لابن منضور: "يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى أخرى، والشخص يسمى الترجمان، وهو الذي يفسر الكلام " (أبو الفضل ابن منظور، 1997، ص 47). وفي نفس الاتجاه يذهب المعجم الوسيط إذ جاء فيه: "ترجم الكلام بينه وضحه، وترجم كلام غيره: نقله من لغة إلى أخرى، وترجمة لفلان: ذكر ترجمته الترجمان هو المترجم، جمعه تراجم وتراجمة "(ابراهيم أنيس وآخرون ، (د.ت.ن) ، ص 8)، وهو ما ورد أيضا في القاموس المحيط " : "الترجمان هو المفسر وترجمه ترجمة عنه، والفعل يدل على أصالة التاء" (الفيروز أبادي،(د.ت.ن) ، ص 83)، أما اصطلاحا: يعرف الفقيه اللساني "جون دوبوا"«Jean du Bois» الترجمة "La traduction"في مؤلفه معجم اللسانيات على أنها "نقل رسالة من لغة الأصل (langue source) إلى لغة الهدف (langue cible) وتطلق هذه التسمية على الفعل ونتاجه(...)، وهي مرتبطة بالنصوص المكتوبة، أما إذا ما كان نقلا شفويا فيطلق عليها ترجمة شفهية،interprétariat (Jean du Bois et autres,2002,p 486)، وفي اتجاه آخر ذهب اللغوي المتخصص في النطق "كاتفورد- Catford " على أنها عملية إحلال النص المكتوب بإحدى اللغات، ويسميها اللغة المصدر «source langage» بنص يعادله، مكتوب بلغة أخرى ويسميها اللغة المستهدف النقل إليها-أو باختصار اللغة المنقول إليها Target» «langage، فهي عملية بحث لمقابل معنوي وتركيبي لنص الهدف (محمد حسن يوسف، 2006، ص 29.)

هذا ويتشابه مدلول كلمة ترجمة مع بعض الكلمات مثل: التعريب، التفسير، النقل وهو ما سنحاول تبينه:

يقصد **بالتعريب**: إدخال ألفاظ أعجمية إلى اللغة العربية على نحو يتلاءم مع خصائص اللغة العربية، وهذا ما جاء في لسان العرب لابن منظور: تعريب الاسم الأعجمي: أن تتفوه به العرب على منهاجها، تقول: عربته العرب، وأعربته أيضا. (ابن منظور، ص 345) فالتعريب يكون للفظة التي لا مقابل لها في لغة العرب مثل: كمبيوتر.....

أما المقصود **بالتفسير**: فهي مفردة تشتق لغة من "فسر"، بمعنى أبان وكشف (**الفراهيدي، ص** 247.) ومعناه في الاصطلاح: إزاحة الإبهام عن اللفظ المشكل، وعليه تفسير الدستور هو تحديد معناه عن طريق إزالة غموضه وبيان مداه واستكمال نقائصه، من خلال تطبيق القواعد المتعلقة بالتفسير عليه، بغية توضيح معانيه والتعرف على مضمونه لغرض تطبيقه تطبيقاً سليما، يحقق الغاية النهائية من وضعه (عبد المهدي أحمد العجلوني، ،2005، ص 66).

وفيما يخص **النقل**: فالجدير بالذكر أن ابن النديم: استخدم كلمة الترجمة للدلالة عن نقل الكلام من لغة إلى أخرى (محمد نبيل النحاس الحمصي، 2003، ص15)

أما الترجمة القانونية، فهي كما عبر "بوكييه" بأنها" ذلك العلم الذي يتضمن كل من علم القانون بجميع فروعه وروح فن الترجمة الذي يتجلى في حسن صياغة الجملة لغويا (Bocquet Claud, p 20) كما وصفها

الأستاذ "**كمال السباعي**"، "بتلك العملية التي تشمل نقل النصوص القانونية من لغة إلى أخرى مع التقيد التام بنظام طبيعة المصطلحات القانونية وأصول الصياغة السليمة التي تتوازن مع القوانين والتشريعات الوطنية") السباعي ايمن كمال،2008 ، ص1) . والترجمة القانونية عملية صعبة، تتطلب الكثير من التركيز والمراجعة، وفي هذا الخصوص يقول "**جيمار**": إن ترجمة النصوص القانونية ترتكز أساسا على الدّقة والوضوح نظرا للطابع المعياري الذي تمتاز به النصوص القانونية (Gémar Jean Claude,1970, p 35,53)، فما هي عناصر الترجمة القانونية؟

2.1.2: عناصر الترجمة القانونية وأهميتها.

إن الترجمة ليست مجرد عملية لغوية فحسب، وإنما هي عملية تواصلية علمية فهي علم وفن على حد تعبير "جورج مونان "، الغاية منها الوصول إلى أقرب معادل طبيعي للبلاغ في لغة الأصل" وكما تقول "نيدا" أن أفضل ترجمة هي تلك التي تنسي القارئ أنه يقرأ (مطهري صفية،2004، ص 57) وإذا كانت الترجمة هي نقل معلومة من لغة إلى لغة بدقة وأمانة، وعلم بلغتين: المنقول منها والناقلة إليها، ومعرفة بالمادة التي تشكل موضوع الترجمة (بن حمادي عبد القادر، 2007، ص 195)، فيتضح جليا أنها تقوم على عناصر أساسية هي:

–النص المصدر (Texte source, texte à traduire):

النص بصفة عامة هو تتابع مترابط من الجمل ويعتبر وحدة متشابكة ومعقدة (نعيمة سعدية، 2009، ص4) تتوافر عناصر أساسية منها الاتساق والانسجام. والنص المصدر هو النص الأصلي، الذي نبدأ منه عملية الترجمة.

– النص الهدف (Texte cible, texte traduit)

يعتبر النص الهدف الشكل النهائي الذي يصل إليه النص الأصلي، بعد فهمه كوحدة في لغته الأصلية، إذ "يشكل الفهم الخطوة الأولى التي يقوم بها المترجم في عملية الترجمة " (روبرت مشلاب، (د.س.ن)، ص 16) ويجب أن يقوم النص الهدف على العناصر أو الركائز التي يقوم عليها النص الأصلي، من اتساق وانسجام، بغرض تحقيق الهدف المرجو من الترجمة وهي تبليغ رسالة معرفية بصورة سليمة.

– لغة المصدر (Longue source, longue de départ):

هي "اللغة التي ينتمي اليها النص المراد ترجمته، وهي تجريد ناتج عن دراسة نصوص تلك اللغة، فاللغة المصدر سابقة للترجمة ودراستها سابقة لدراسة لغة الترجمة " (روبرت مشلاب، نفس المرجع، ص 16)

–لغة الهدف : هي اللغة التي يتم بها نقل النص المصدر إليها، فهي تقابل لغة المصدر، ومثلها تحتوي على قواعد لغوية، نحوية، صرفية.... واللغة الهدف تقف غالبا موقف المتلقي وليس المنتج في مجال الثقافة والعلوم.

إذا كانت هذه هي العناصر العلمية التي تتكون منها عملية ترجمة النصوص القانونية فمن هو القائم بهذه العملية؟

3.1.2: من هو المترجم القانوني.

المترجم عنصر أساسي وفعال في عملية الترجمة، فقيامه بنقل الأفكار والأقوال من لغة إلى أخرى مع محافظته على النص المنقول يجعل منه كاتبا ومبدعا عند التزامه الأمانة فيها. ولذلك تحاول جل كتب الترجمة وضع شروط للمترجم، وفي هذا السياق نجد "بروتشاسكة" يلح على ضرورة أن يتوفر في المترجم الشروط التالية: (عبد العليم السيد المنسي، عبد الله عبد الرازق إبراهيم، (د.س.ن)، ص 11)

*أن يفهم الكلمات الأصلية موضوعا وأسلوبا.

*أن يتغلب على الفوارق بين البنيتين اللغويتين.

*أن يعيد في ترجمته، تراكيب البنيات الأسلوبية للعمل الأصلي (محمد الديداوي،1992، ص 175)

بالإضافة إلى ذلك ينبغي للمترجم أن يكون عارفا باللغة المصدر واللغة الهدف معا، ويجب عليه توخي الدقة والأمانة؛ لأنها تضفي على عمله مصداقية ومشروعية وإن كان بعض الباحثين يذهب غير هذا المذهب، ومنهم "سعيد علوش" الذي يرى أن:" الأمانة في الترجمة ادعاء لا يسلم من القوادح، مادامت تقوم على مقاييس خيانتها وانزياحها على مستوى المماثلة إلى المغايرة." ومن جهة أخرى يجب عليه أن يحرص على ملائمة النص (أو المصطلح) المنقول للغة المنقول إليها، حيث يرى "عبد السلام المسدي": "أن المصطلح النقدي تزداد حظوظ مقبوليته في التداخل والتأثير، كلما توفرت فيه مقومات المواءمة الإبداعية" (عبد السلام المسدي، 1987، ص 103) ومن النادر في الواقع العملي أن نجد مترجما واحدا ملما بكل الحقول مجتمعة، بل إن الاتجاهات الحالية تركز على التخصص في إحدى حقول العلم الواحد أو بعضها، فهذه الإجراءات تعتبر ضرورية للإلمام والفهم المعمق من قبل المترجم.

مما تقدم يمكن القول إن صعوبات الترجمة القانونية تفرض على المترجم أن يقوم بعمل وساطة بين النظامين القانونيين: المصدر والهدف، رغم عدم تطابق النظامين من حيث المفاهيم والثقافة القانونية حتى في حال تقارب النظام القانوني الهدف مع النظام القانوني الأصل، وهذه العملية تبدو على قدر من الصعوبة والأهمية، بحيث أن الخطأ في إعطاء الجملة القانونية في اللغة الأصلية معناها في اللغة المستهدفة، يؤدي إلى سوء فهمها وتأويلها، وبالتالي تطبيقها، وإن كان ذلك مهما بالنسبة لسائر القواعد القانونية، فتزداد أهميته بالنسبة للقواعد الدستورية التي تعد أساس المجتمع. وعليه للتوسع في معرفة كيفيتها نتعرض للفقرة التالية:

2.2 ترجمة القاعدة الدستورية

تختلف الترجمة القانونية عن التخصصات الأخرى من خلال موضوعها أي القانون الذي يفرض عليها منطقه وقيوده، فلغة القانون لغة ضابطة له في مفرداته وتعابيره، بالإضافة إلى كون النص القانوني المترجم قد يكون محل تنازع أو موضوع تفسير من طرف القاضي أو هيئة يخول لها إبداء الرأي في الترجمة أو مقارنتها بالنص القانوني الأصلي وهذا ما لا نجده في الترجمة الأدبية وغيرها(Jean-Claud Gémar , 2003,p 123).كما قدي يكون هذا النص القانوني عرفيا أي غير مدونا أو مكتوبا (دستور، تشريع، تنظيم، تعليمة، أمر)، حيث تعتبر القاعدة الدستورية أسمى القواعد القانونية في الدولة القانونية الحديثة، وتستمد هذا السمو من موضوعها وطريقة اتخاذها (F. Terré. 1986, p 348))، لذا لا بد أن تحاط عملية وضعها و تعديلها، وكذا ترجمتها لقواعد علمية خاصة.

1.2.2: اللغة المتخصصة ولغة القانون والدستور.

اللغة هي أداة لنقل الأفكار بل هي أداة التفكير والحس والشعور (كارم السيد غنيم، 1989، ص37)، وتعد اللغة الرابطة التي تجمع القانون بالعلوم الإنسانية من ناحية (خالد وليد الحداد، 2008، ص139.)، ومن أخرى باعتباره ظاهرة اجتماعية تهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد داخل مجتمع معين. وهي في مجال الصياغة القانونية تعبر عن الحس القانوني، وتحيل إلى مبدع من نوع خاص، ألا هو المبدع القانوني والمصطلح على تسميته "المشرع" أو المؤسس الدستوري وهو واضع القاعدة الدستورية، بل وبتعبير أدق الصائغ القانوني (رمضاني فاطمة الزهراء، 2015، ص 45)، حيث تستخدم النصوص القانونية لغةً خاصة، وعلى هذا الأساس يعتبرها الكثيرون لغة اختصاص وتخصص. والمقصود بلغة التخصص(Les langues Spécialisées) : اللّغات المستعملة في ميادين الاختصاص، وهي نظام لساني فرعي يستخدم مصطلحات معينة ووسائل لغوية أخرى Frandsen) (Fabian, 1998,p12) واللغة القانونية، هي استعمالٌ خاص للّغة الوطنية على حد تعبير جيرارد كورنو (GérardCornu) ؛ وهي لغة منفردة بمصطلحاتها وأسلوبها تعبر عن معرفة خاصة وليست سهلة الفهم لدى الأفراد غير أهل القانون . (Gérard Cornu , 1990, p 22.) وعليه فهي لغة متخصصة، ويعتقد "سوريوSourioux ، Legault لوقو، Lerat لورا" بأنه يمكن معرفة اللغة المتخصصة القانونية من خلال المفردات المتخصصة والعبارات الخاصة التي لا نجدها في اللغة المتداولة (Gémar Jean-Claude, op.cit, p88) كما اعتبر "جمار" أن القانون يمتلك لغة متخصصة تتوفر على مفردات ونحو ودلالة أو أسلوب يميزها عن غير من لغات التخصص الأخرى (.ibid,p90)

أما لغة الدستور فهي اللغة القانونية التي تصاغ بها القواعد الدستورية، التي تتميز بثلاث خصائص تتمثل في: البنية التي تضم الصيغ العامة والخاصة، والمصطلحات التقنية، والخطاب. إذ يمتاز الخطاب القانوني الدستوري بطابعه التقني المرتبط بالمادة التقنية للقانون الدستوري، التي يعبر بها من خلال استعمال المفردات القانونية. وفي هذا

السياق أجرى الفيلسوف والسيميائي القانوني جاكسون بيرنارBernard Jackson، مقاربة سميائية للغة القانونية أشار فيها إلى تقنية اللغة القانونية التي تتجلى من خلال المصطلحات القانونية، (Cao, Deborah , p16)، وبحسب الفيلسوف والسيميائي القانوني Bernard Jackson، فإن اللغة القانونية لغة تقنية وأن المعجم القانوني وتركيبته تمنح اللغة القانونية خصوصيات تجعل منها لغة تقنية ولغة متخصصة (Jackson, Bernard in Cao Deborah, 2007p, 16) وهو ما ينطبق على لغة كتابة الدستور. فضلا عن أن لغة القانون تتميز بالدّقة والوضوح والإيجاز (رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص49) ، لكن عمليا يكتنف الخطاب القانوني غموضا لصيقا بمصطلحاته، وهذا ما يجعل القانونيون يلجئون إلى التفسير القانوني من أجل إماطة هذا اللبس، وهذا الغموض يتضح بشكل كبير في القواعد الدستورية، نظرا لاستخدامها مصطلحات قانونية تقنية، فما المقصود بالقواعد الدستورية، وما هي خصائصها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في النقطة الموالية:

2.2.2: خصائص القاعدة الدستورية محل الترجمة القانونية.

إن القواعد الدستورية باعتبارها القواعد القانونية الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني والسياسي في الدولة، ما هي إلا انعكاس لإرادة الأغلبية في كيفية تنظيم وتسيير الشؤون العامة فهي مجموع المبادئ والقواعد الجوهرية مهما كان مصدرها التي يقوم عليها مجتمع ما، تبين سلطات الدولة وعلاقاتها ونظام الحكم بها بالإضافة إلى حقوق وحريات الأفراد (أزرقي محمد نسيب، 1998، ص 213) ويعد سمو القاعدة الدستورية أول خاصية ملازمة لها تنفرد بها بالإضافة إلى الخصائص العامة للقاعدة القانونية من عمومية وتجريد وإلزام. أما الخاصية الثانية للقاعدة الدستورية فهي المعيارية، فهي قواعد كمعيار وأداة لتقويم السلوك الفردي، القائم على المقاييس أو القواعد الاجتماعية الخلقية أو الدينية التي تحددها جماعة معينة. (عليان بوزيان، 2014، ص4.)

بالإضافة إلى هذا يتفق الفقه الدستوري على أن تميز القواعد الدستورية مرجعه طبيعة موضوعاتها؛ وليس أدل على هذا المعنى، مما ذكره الدكتور" **أحمد كمال أبو المجد**" في معرض حديثه عن السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الدستوري والتي أرجعها إلى خصوصية طبيعة القواعد الدستورية حيث يقول " :أن نصوص الدساتير لها طبيعة خاصة تميزها عن سائر النصوص القانونية إذ يقع بعضها على الحدود الفاصلة بين عالم السياسة وعالم القانون" عليان بوزيان، 2014، ص 3)

وتتطلب هذه الطبيعة الخاصة للقواعد الدستورية، عناية خاصة في إعدادها، وتعديلها، وصياغتها بما يضمن الاستقرار، والتوازن بين المصلحة العامة، وبين حقوق وحريات الأفراد. ويمكن القول أن كتابتها تستلزم القيام بعمليتين مختلفتين، وإن كانتا متكاملتين وأحيانا متداخلتين، هما؛ **الاتفاق على مضامين الدستور** من جهة **وكتابة هذه المضامين في لغة قانونية صرفه** تجعله قابلا للتطبيق من جهة أخرى. لذا، تحمل مرحلة إعداد مشروع الدستور

بعدين في ذات الوقت: بعدا سياسيا وبعدا تقنيا. (رمضاني فاطمة الزهراء، 2015، ص112). ولا يقل البعد التقني لعملية صياغة مشروع الدستور أهمية عن بعدها السياسي (منذر الشاوي، 2009، ص209) فهو يتجلى في عملية الصياغة القانونية لمضامين الدستور، التي تتطلب خبرة فنيّة عالية في المجال القانوني وفي المجال اللغوي بالإضافة إلى الدربة بقواعد الترجمة القانونية. (رمضاني فاطمة الزهراء، 2014، ص14)، وتزداد أهمية هذه العملية في حالة توخي الدقة فيما يتم اعتماده من مصطلحات وعبارات قانونية وأيضا في عملية ترجمته التي إذا ما لم تتم بالالتزام بقواعد علمية دقيقة ستفرغ النص الدستوري من محتواه وهدفه. فحسب "أليكس مارتن" و"جيرارد فينييه" (Martin & G. Vigner.A) لغة الاختصاص القانوني تطبع مفرداتها بطابع أحادي المعنى وأحادي المرجع، حيث يستحيل استبدال مصطلح بآخر؛ فالمصطلحات تسلّط الضوء من جهة على الانتماء إلى اختصاص معين، ومن جهة أخرى على وجود لغة طبيعية توفّر مصادر من أجل ايصال محتويات متخصصة ((Gérard Vigner, Alix Martin, 1976). وللتفصيل في هذه القواعد العلمية نتعرض إلى:

3.2.2: أساليب وقواعد الترجمة القانونية للقاعدة الدستورية.

إن الترجمة السليمة للقاعدة الدستورية تؤثر على فهمها وبالتالي تطبيقها، باعتبارها مصدرا لباقي القواعد القانونية التي تحكم علاقات الأفراد، وبشكل عام تمثل الترجمة الجيدة للدستور غاية بحد ذاتها، ينبغي أن تستوفي شروط خاصة، لأن النص المترجم مخصص للقراءة أو النشر والتطبيق. (محمد نبيل النحاس الحمصي، المرجع السابق، ص)

إن الترجمة على العموم تمثل غاية ووسيلة لتمازج أفكار وتلاقي عبقريات، وتبادل معارف في شتى الحقول المعرفية، وهوه ما ينبغي توخيه عند اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية (السلطة التأسيسية هس الهيئة التي تسند لها مهمة وضع وتعديل الدساتير، ويتم اختيار أعضائها إما بواسطة الانتخاب أو التعيين)، الذين ينبغي فيهم أن يجمعوا بين التخصص القانوني والدراية اللغوية، والمعرفة بالقواعد العلمية لعم الصياغة والترجمة، كما أن الحديث عن عن تقنيات وأساليب الترجمة يحيلنا إلى التفكير مباشرة في الدراسة التي قام بها كل من Vinay et Darbelnet، في كتابهما **الأسلوبية المقارنة بين اللغتين الفرنسية والإنجليزية**، الذي يتناول مجموعة من الأساليب التي لابد على كل مترَّجم أن يعرفها أولا ويفهمها ثانيا، ويحسن توظيفها أخيرا في النص الذي هو بصدد ترجمته (.(J.P.Vinay, J.Darbelnet, P 50))، وتطبق الأساليب التي جاء بها كل من "فيناي و داربلني" على التَّرجمة بصفة عامة، وحتى على النصوص القانونية، وقد حدد ذلك المختص في الترجمة القانونية جون كلود جيمار Jean Claude Gémar ، حيث تنقسم أساليب الترجمة إلى: أساليب مباشرة وأخرى غير مباشرة:

أ- الأساليب مباشرة: منها: أسلوب الاقتراض:" فهو استيراد بعض الكلمات من اللغة الأصل أو الاحتفاظ بكلمات على طبيعتها عند نقلها إلى لغة الهدف، سدا لفراغ موجود في هذه اللغة، عندما يتعذر إيجاد معادلات (مكافئات) أثناء الفعل الترجمي"(محمد عفيف الدين الدمياطي، 2010، ص 183)، تم أسلوب المحاكاة Le claque: هو نوع من الاقتراض، ولكن للصيغة التعبيرية كاملة؛ وترجمة كل جزء من أجزائها، أو ترجمة كل العناصر التي تشَّكل الصيغة التعبيرية. بالإضافة إلى أسلوب الترجمة الحرفية La traduction littérale يتمثل هذا الأسلوب في الانتقال من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف، والحصول على نص صحيح من الناحية التَّركيبية والدلالية، وذلك بالتقيد بالعلامات اللسانية فقط.

ب-**الأساليب غير المباشرة:** نجد أسلوب الإبدالLa transposition الذي يقوم على تغير قسم من أقسام الكلام. (J.P.Vinay, J.Darbelnet, op.cit, P 50)، إلى جانب هذا نجد أسلوب التطويع Modulation: فهو تحويل يطرأ على التعبير كنتيجة تغير في وجهة النظر أو في درجة الوضوح. (J.P.Vinay, J.Darbelnet, ibid,P 51)، بالإضافة إلى هذين الأسلوبين نجد أسلوب "التصرف" adaptation: الذي يلجأ فيه المترجم إلى البتَّر والحذف والإضافة وإهمال بعض العبارات المذكورة في النص الأصلي لاعتبارات خاصة لديه، كي لا يؤذي من شؤن قومه.(J.P.Vinay, J.Darbelnet, op.cit,50

)، كما يعد أسلوب التكافؤ L'équivalence من أهم أساليب الترجمة، الذي يتم بواسطته إيصال الوضعية نفسها الموجودة في الأصل، باستخدام وسائل تعبير مختلفة تماما. ويتطلب **التكافؤ** معرفة واسعة باللغتين المصدر والهدف، ويقتضي هذا الأسلوب إيجاد صيغة مرادفة للوضعية الأصل في اللغة الهدف

3. إشكالية ترجمة قواعد الدستور بين المصطلح والتكافؤ في المعنى

أثارت الوثيقة المتضمنة التعديل الدستوري لسنة 2020، انتباهنا في عدة أمور ذات طبيعة دستورية محضة من قبيل النص على صيغة الحكومة الجديدة الواردة في المادة 103، أما الملاحظة الثانية التي تراءت لنا فتتعلق بالترجمة الفرنسية الواردة للنسخة العربية، التي لم تتم بشكل منضبط وعقلاني كتلك التي أعطيت للمادتين 139 المتعلقة بالاختصاص المحجوز للبرلمان لتنظيم بعض المواضيع، ثم نص المادة 141 المتعلقة بالإختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية، وهذه حقيقة لا تقبل من يجادلنا فيها، بل ودفعتنا إلى التفكير في اللغة الأصلية التي صيغت بها مسودة الدستور؟ ثم الطريقة والأسلوب الذي استخدم في عملية ترجمته؟ وقد ذكرد "**جيمار**" أن ترجمة النصوص القانونية ترتكز على الدِّقة والوضوح نظرا للطابع المعياري الذي تمتاز به نصوصها، بالإضافة إلى تنُّوع الأنظمة القانونية واختلافها، لكن بالرغم من التشديد على المحافظة على حرفية القانون فإن الترجمة القانونية ليست عملية نقل

لمجموعة من كلمات من لغة إلى أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لميادين الترجمة الأخرى فإن الوحدة الأساسية في الترجمة القانونية هي النص وليست الكلمة (SARCEVIC Susan, p 5)، فهل تعتمد ترجمة الدستور على المصطلحات أم على الترجمة المكافئة لمقصوده وروحه؟

1.3 المصطلحات القانونية البنى التحتية للترجمة الحرفية للقاعدة الدستورية.

يعتبر المصطلح من أهم قضايا تنمية اللغة، فهو عصب لغات الاختصاص، وهو يعني؛ مجموع الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب الإختصاص الواحد للتعبيرَ عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص. والمصطلح" هو دليل لغوي خاص يشّكل وحدة مركبة من دال ومدلول، وتأتي خصوصيته في أن اتّساعه الدلالي مرهون بالمدلول وليس بالدّال. لذلك فضل "كوربي" في مقاربته عزل الكلمات عن سياقها وعن المفردات العامة، من أجل تحديد انتمائها الحصري إلى الميدان القانوني، ويقصد بانتماء المصطلحات الحصري إلى القانون أن بعض الكلمات لا نجدها إلا في الميدان القانوني، وأن دلالتها هي دلالة قانونية محضة. ومن أمثلة المصطلحات القانونية نجد المصطلحات الدستورية؛ وهي مجموع الكلمات والعبارات المستقرة في فقه القانون الدستوري مثل: سحب الثقة، المرسوم.....

1.1.3: معنى الترجمة الحرفية للقاعدة الدستورية La traduction littérale

التَّرجمة الحرفية أو الترجمة كلمة بكلمة، هي الانتقال من اللغة الصدر إلى اللغة الهدف، بغية الوصول إلى نص مكتوب بلغة سليمة وشائعة، دون أن يتحمل المتَّرجم عناء أي شيء سوى التبعية اللغوية (J. P. Vinay, J. Darbelnet, op cit, p 48.) حيث يتمثل هذا الأسلوب بالنسبة لقواعد الدستور، في الانتقال من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف، للحصول على نص دستوري أو قاعدة دستورية صحيحة من الناحية التَّركيبية والدلالية، من خلال التقيد بالعلامات اللسانية فقط، فيكوف النص الناتج مطابقا للنص الأصلي من ناحية عدد الوحدات والتراكيب النحوية، لكن قد لا يتحقق هذا دائما، وإن تحقق ذلك سيكون نسبيا خاصة بالنسبة للغات التي لا تنحدر من نفس الأصل كاللغة العربية وللغة الإنجليزية. وتعد هذه الطريقة الأكثر انتشارا في ترجمة مختلف النصوص القانونية، لكن هذه الطريقة أخذت تتطور شيئا فشيئا عبر السنين لذلك نجد "سارسفيك " تحدثت على المراحل التي عرفتها هذه الطريقة في ترجمة النصوص القانونية:

1-الحرفية التامة

2-الحرفية

3-الحرفية المعتدلة

4-ترجمة اصطلاحية قريبة

5-ترجمة اصطلاحية

6-الصياغة المشتركة (Sarcevic, Susan,p 24)

ونشير هنا إلى ارتباط "الحرفية " بالأمانة في النقل من النص الأصلي، حيث كانت تعتبر مقياسا لجودة الترجمة، فكلما ترجمت الكلمة الأصل بكلمة هدف مقابلة لها، كلما كانت الترجمة أكثر أمانة، **وبالاطلاع على المنظومة القانونية الجزائرية يتضح جليا تأثر** النظام القانوني الجزائري بنظيره الفرنسي، في أخذه الكثير من المفاهيم القانونية، كما هو الشأن مثلا بالنسبة ل"التشريع ب "الأوامر "،" قانون عضوي" ، **حيث يتضح جليا من تسمية "قانون عضوي" و "أوامر** "...أنها ترجمة حرفية للمصطلحين المستعملين باللغة الفرنسية lois ordonnance, organique.

وإذا كان لهذا النوع من الترجمة أهميته بالنسبة للنصوص القانونية ذات الطابع القضائي (كالأحكام والقرارات القضائية)، التي قد يتدخل القضاة لفرضها على المترجمين المحلفين أمام الجهات القضائية، كما يرجع لهم مسألة الحسم في تقييم تحقق الأمانة الترجمية للنص من خلال التطابق الحرفي أو كلمة بكلمة، فلا يوجد أي هيئة تراقب ترجمة القاعدة الدستورية، التي تقوم بإعدادها هيئة خاصة.

لذا الترجمة الحرفية ليست الطريقة الوحيدة في الترجمة، بل لازمتها الترجمة الحرة أو ما يعرف بالترجمة المبنية على روح النص، وهو ما ينبغي مراعاته عند ترجمة القواعد الدستورية التي يجب أن تكون مطابقة لروح الدستور، غير أن الواقع كثيرا ما أثبت تجاوز هذه القاعدة، ولنتأمل المثال التالي في الوثيقة المتضمنة التعديل الدستوري لسنة 2020: النص العربي للفقرة الأولى من نص المادة 21 منها يشير إلى أن " الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم "، في حين أن النص الفرنسي يشير إلى" L'Etat veille à assurer» un environnement sain en vue de protéger les personnes ainsi que le développement de leur bien-être»

فكلمتي "ضمان" و "تحقيق الرفاه" لا تترجمان على التوالي ب " développement" و "assurer "، حيث أن الضمان يقابلها بالفرنسية "garantie" و « developpement » الفرنسية يقابلها بالعربية "تطور"، ولا يخفى على خبراء القانون الدستوري ما لأهمية الكلمات و المصطلحات والعبارات المختارة في القاعدة الدستورية من أهمية، لاسيما القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، فهي تعكس إرادة الدولة في الالتزام بها.(رمضاني فاطمة الزهراء، 2021، ص) إلى جانب هذا لم تتوفق اللجنة التي كلفت بصياغة مشروع التعديل الدستوري في استخدام كلمة "**رفاه**" في **هذه المادة**، فكلمة "رفاه"، وهي مصطلح يستخدم في الفلسفة للإشارة إلى نوعية الحياة التي يعيشها الشخص، يمكن أن تُحمل على معناها اللغوي أي؛ مصدر "رفاهية" من الفعل "رَفُهَ": يَعيشُ في رَفاهِيَةٍ :في عَيْشٍ نَعيمٍ، رَغيدٍ، وفي سَعَةُ الرِّزْقِ، علما أن الترجمة المقابلة المعطاة للمادة في

النسخة الواردة بالفرنسية هي "bienêtre"، وهذه الكلمة الفرنسية من المفروض أن يقابلها بالعربية كلمة: " راحة".

أما كلمة "رفاه" بالعربية فيقابله بالفرنسية "le lux".

ومن قواعد حسن الصياغة القانونية، الإلمام بقواعد اللغة العربية وترجمتها، لاستخدامها في صياغة القواعد الدستورية، خاصة وأن المادة 21 تجعل الدولة ضامنة لتحقيق الرفاه، فهل بمقدورها هذا؟ لذا كان من المستحسن استبدالها مثلا بكلمة "تنمية"، خاصة وأنه في مجال البيئة كثيرا ما ترتبط بالتنمية المستدامة. (رمضاني فاطمة الزهراء، أبريل 2021، ص)

2.1.3: المصطلحات القانونية الدستورية المستخدمة في ترجمة دستور2020

نعني بالاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد. ويعني هذا أن الاصطلاح هو تحويل التسمية المبدئية للمفردة بغرض استعمالها في ميدان محدد. (محمود فهمي حجازي، (د.س.ن) ، ص8). فالمصطلحات هي كلمات تستخدم فس حقل معرفي خاص. ومن بين أبرز خصائص لغة القانون انفرادها بمصطلحات خاصة منها: ذات المفاهيم القانونية؛ التي يقتصر استعمالها للإشارة إلى سياقات قانونية بحتة مثل: كلمة مادة Article، والتي تعبر عن نص يتضمن قاعدة قانونية. **فالمصطلح القانوني**؛ فهو كلمة أو عبارة استقر معناها في مجال العلوم القانونية (TERRAL Florence, 2006, p106.)، ولغة الدستور كما سبق الإشارة تستعين باللغة العامة، غير أنها تنفرد بكلمات ومفردات خاصة بها تسمى المصطلحات ذات الانتماء الحصري إلى القانون ؛ المصطلحات الدستورية : وهي مجموع الكلمات والعبارات المستقرة في فقه القانون الدستوري. ومن أمثلة المصطلحات الدستورية: ما ورد في مواد الدستور الحالي، كالمادة 111 عن بيان السياسة العامة، ثم المادة 112 "المراسيم التنفيذية"، المادة 133"الفترة التشريعية"، و"مشروع قانون في المادة 143، ...ونشير هنا إلى إختلاف هذه المصطلحات باختلاف الدول، فعلى سبيل المثال السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 141 من دستورينا، المترجمة من النظام الفرنسي pouvoir règlementaire، يطبق عليها في مصر السلطة التقريرية pouvoir décisionnel، وفي تونس السلطة الترتيبية.....

إن التأمل في هذه الأمثلة والتمعن في حقل المصطلحات الدستورية تجعلنا نقف على خصائصها:

-**التقنية**: لأنّها تعبّر عن مفاهيم تقنية خاصة مستّمدة من القانون الدستوري، فقد استخدم المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصطلح "**ملتمس رقابة**"، وهو مصطلح دستوري محظ يستخدم في مجال الرقابة البرلمانية، وهو يعني: لائحة تتضمن انتقادا لمساعي الحكومة وانجازاتها، يوقع من عدد

من النواب ويتضمن لوما لها حول تصرفاتها ونشاطاتها. مع العلم أن كلمة "ملتمس" نجدها في اللغة القانونية العامة من خلال مثلا "ملتمسات النيابة العامة" أي الطلبات التي تقدمها النيابة العامة بخصوص المتهمين، كما نجدها في اللغة العامة العادية، إذ كثيرا ما تستخدم الكلمة بمعنى "الرجاء".

–الدقة : في معانيها التي تؤهلها لتوصيل المعنى المرغوب، فالعلاقة جد وطيدة بين الكلمة والمرجع الذي تحيل إليه أي الدستور فهي لا تستعمل في اللغة العامة، فعندما يستخدم المؤسس الدستوري مصطلح "**نائب**" يدل على عضو الغرفة الأولى من البرلمان الجزائري، وقد حاول المؤسس الدستوري تحري الدقة في هذا الخصوص حتى لا يتم الخلط بين المراد من الجملة القانونية، بحيث يشير إلى كلمة نائب عند الحديث على الأفراد المنتمين للغرفة الأولى وهي المجلس الشعبي الوطني، بينما يستخدم كلمة عضو مجلس الأمة عند الإشارة لأعضاء هذه الغرفة، من خلال المواد 118،123،124من التعديل الدستوري لسنة 2020.

– **الوضوح**: أي أن التعبير المستخدم بيّن وظاهر مقصوده، فقد استعمل المؤسس الدستوري مثلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 مصطلح "**الدفع بعدم الدستورية**" الغير معروف في النظام القانوني الجزائري، أما اليوم فهو شائع الاستعمال، وهو ما نتصوره بالنسبة لاستبدال مصطلح "المجلس الدستوري" بالمحكمة الدستورية" في المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تستخدم للدلالة على نوع الرقابة القضائية في مجال رقابة دستورية القوانين والتنظيمات.

3.1.3: دقة المفردات والملفوظات القانونية للقاعدة الدستورية أساس ترجمة سليمة للدستور

المفردات القانونية هي؛ مجموع الكلمات التي يحدد القانون مدلولها في اللغة القانونية العامة، وهذا ما يعرف بالانتماء القانوني الحصري للمفردات، أي هي كل الكلمات التي يستخدمها القانون بدلالة خاصة به وتشتمل على: الكلمات التي لها معنى عاما في اللغة العامة ومعنى أخر متخصصا في الخطاب القانوني. متل كلمة "ضرر" التي تستخدم في اللغة العامة العادية للدلالة على الألم والأذى، والتي تم الاحتفاظ بها في اللغة القانونية العامة بنفس المفهوم.

(كورني) وتحدث كورني عن تعدد المعنى polysémie التي تعد خاصية أساسية للمفردات القانونية، وفي نفس السياق أشار إلى الانتماء المزدوج للمفردات المتعلق بانتمائها إلى اللغة العامة والخطاب القانوني معا وهي كثيرة جدا مقارنة بالكلمات ذات الانتماء القانوني الحصري.

و نشير في هذا الصدد إلى الخلط الواضح بين الكثير من الدارسين في مفهوم لغة الاختصاص وبين مفهوم المصطلحية فيقال مثلا لغة العلوم أو مصطلحات العلوم، ولغة القانون أو مصطلحات القانون، إلاّ أن التّمييز بينهما يكمن في أن المصطلحات ما هي إلا قوائم ألفاظ ومفردات معزولة عن السياق والنّصوص، أما اللّغة

بمفهومها الاصلاحي هي أداة للتّواصل ونسق من العلامات اللّفظية الخاصة، فمفهوم اللّغة لا ينحصر في مفردات وألفاظ فحسب، بل يمتد ليشمل الروابط بأشخاص ينتمون إلى فئة واحدة والعلاقات التي تجمع بين عناصرها، كما أن خاصية التّواصل لا تتم من خلال الألفاظ المعزول بعضها عن بعض وإنما تتحقّق وهي متراكبة (Ferdinand De Saussure, 1985, p. 25)

تمتاز المصطلحات ذات الانتماء الحصري إلى القانون أي مجموع المفردات والألفاظ القانونية الخالصة وبالأخص المصطلحات الدستورية بالدقة في معناها التي تؤهلها لتوصيل المعنى المرغوب، فالعلاقة جد وطيدة بين الكلمة والمرجع الذي تحيل إليه أي الدستور فهي لا تستعمل في اللغة القانونية العامة أو في اللغة العادية، كلفظ "مرسوم رئاسي" المرتبط بالدستور....

وبصفة عامة تتمثل إشكالية دراسة معاني المصطلحات القانونية في عدم وجود نظرية متكاملة تأخذ في عين الاعتبار المصطلحات القانونية وطابعها المنطقي المتعلق بمنطق اللغة القانونية، ومظاهرها السوسيو لساني التي تنشأ عن الصبغة المنطقية للقانون. هذا ما دفع بفلاسفة اللغة إلى توجيه دراستهم نحو عالم الخطاب وامتداد المفردات القانونية، وهو ما يعاني منه دارسي وشراح القانون الدستوري فيما يخص ترجمة المصطلحات الدستورية.

ومن جهة أخرى تطرح إشكالية تعدد المعنىPolysémie بشدة في الخطاب القانوني وهي بذلك تمثل عائقا لإدراك دلالة مصطلح قانوني معين وبالنسبة لجمار فإن تعدد المعنى لا تخضع لنفس المفهوم في لغات التخصص الأخرى، لأن في لغة التخصص القانونية يخضع النص إلى التفسير ما يعني اختيار معنى المصطلحات بدلا من أخر يكون من اختصاص هيئة مخولة متمثلة في القاضي عموما، والقاضي الدستوري بالنسبة للقاعدة الدستورية. فكما هو معلوم اللغة القانونية تختلف عن اللغة العلمية التي تتميز بمصطلحات أحادية المعنى ويعبر عنها في أغلب الأحيان برموز. بينما اللغة القانونية أعقد من ذلك لأنّها لغة اختصاص معقّدة ذات مصطلحات متعددة المعاني. (Jean-Claude Gémar1998, p. 3)

لذا من أصعب المهام التي تلقى على عاتق اللجان المكلفة بتعديل الدساتير هي حسن ودقة إختيار الألفاظ والمفردات، سواء كانت تنتمي حصريا للقانون او للغة العادية، وعلاقتها بسياق النص المراد، لتؤدي مقصود النص، فعلى سبيل المثال إختار المؤسس في نص المادة 145 /5 من الدستور الحالي لفظ "خلاف" حيث ورد فيها: " :"...**في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين .....من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.....**"

بينما ورد اللفظ المقابل لهذه المفردة باللغة الفرنسية « **désaccord**»، إذ نصت نفس الفقرة من المادة 145 بالفرنسية على ما يلي:

« En cas de désaccord entre les deux chambres, le Premier ministre ou le Chef du Gouvernement, selon le cas, ……demande la réunion ….pour proposer un texte sur les dispositions objet du désaccord…. »

وهو اختيار غير موفق، حيث أن لفظ "**خلاف**" بالعربية يعني: خصام ونزاع.... فهو يعبر في المفهوم القانوني على الصراع والتصادم في الرأي، وهو ما يؤدي إلى عرقلة الجهود في مجال إمرار النص في المثال المعطى. ويقابله باللغة الفرنسية مفردة " conflit" أو " contestation" أو " dispute"

أما لفظ "désaccord" المستخدمة في صياغة هذه المادة بالفرنسية ;fait d'être en opposition contradiction أي وِجْهَة نَظَر مُخَالِفَة؛ تعارض، عدم اتفاق، فالمفروض أن يقابله بالعربية في صياغة هذه المادة هو لفظ:"**إختلاف**"، والمقصود بالاختلاف هنا تبادل الآراء من خلال وجهات نظر متباينة في إطار تكاملي.

2.3 التكافؤ في ترجمة القانونية للقاعدة الدستورية

تطرح الترجمة القانونية إشكالية ترجمة المصطلح القانوني، ومرجع ذلك هو اختلاف الثقافتين القانونيتين للنص الأصلي والهدف، لذا يلجأ المترجمون إلى أسلوب **التكافؤ الوظيفي، وهو أسلوب يتم بواسطته** ايصال الوضعية نفسها الموجودة في الأصل، باستخدام وسائل تعبير مختلفة تماما، **ويتطلب التكافؤ** معرفة واسعة باللغتين المصدر والهدف.

1.2.3: مفهوم التكافؤ وأنواعه في علم الترجمة القانونية.

ظهر مفهوم التكافؤ للمرة الأولى في علم الرياضيات للدلالة على التماثل في الهوية في معادلة رياضية معينة، فإذا كان (ب) له نفس الهوية لِ(أ) فإن(ب) مكافئ لِ(أ) . جاء في لسان العرب ل**ابن منظور** التعريف الآتي: "كفأ: كافأه على الشيء مكافأة وكفاء جازاه، تقول مالي به طاقة على أن أكافئه" أما في قاموس Le Petit Robert

« Qui est égal ou comparable à quelque chose d'autre, qui a la même quantité, Ou à peu près la même qualité » (Le Petit Robert, p681).

"هو ما كان مساويا أو قابلا للمقارنة مع شيء آخر، له الكمية نفسها أو على الأقل له الكيف نفسه"، حيث يقتضي هذا الأسلوب إيجاد صيغة مرادفة للوضعية الأصل في اللغة الأصل في اللغة الهدف ، يبدو جليا من التعريفين السابقين، أنهما يتفقان حول فكرة أن التكافؤ هو المساواة، والمماثلة. وللتكافؤ عدة أنواع حددها أهل الاختصاص، كما يأتي:

أ_ التكافؤ اللغويl'équivalence linguistique : يسمى أيضا التكافؤ **الشكلي**، أي تطبيق كلمة بكلمة، وهو التكافؤ الذي يحقق تجانسا على المستوى اللساني بين النص الأصل والنص الهدف.

ب–التكافؤ التبادليl'équivalence paradigmatique : يكون عن طريق النقل، ويتميز هذا النوع بكونه يفرض تقابلا على المستوى النحوي بين النص الأصل والنص الهدف. (Gladys Gonzalez Matthews, p 54).

ج–التكافؤ الأسلوبي l'équivalence stylistique : يرتبط التكافؤ الأسلوبي بالعلاقة الوظيفية بين العناصر الأسلوبية في النص الأصل والنص الهدف، بغية الحصول على تطابق من الناحية التعبيرية أو التأثيرية بين النصين دون المساس بمعنى الملفوظ. وفي التَّرجمة القانونية، لابد أن يطابق أسلوب النص الهدف النظام القانوني المستعمل في اللغة لهدف.(ibid,p107)

د_التكافؤ الدلالي l'équivalence sémantique: يتحقق عندما يكون للنص المصدر والهدف المحتوى الدلالي نفسه، ويخص الكلمات لا الفقرات أو النص ككل، ويفترض أن المصطلح في النص المصدر وما يكافئه في اللغة الهدف يتقاسمان الحقل الدلالي نفسه وتكون الترجمة الحرفية هي الأسلوب المناسب في هذه الحالة.

ق_التكافؤ الصوري l'équivalence formelle: يسمى أيضا التكافؤ النصي أو البنيوي، ويستلزم إعادة إنتاج النص المصدر (شكلا ومضمونا) بطريقة حرفية تمكن من تقمص شخصية النص (عاداته، وسائل تعبيره وطريقة تفكيره) وموضوعه، أو بتعبير آخر، التكافؤ الصوري هو التَّرجمة الحرفية.

ك_التكافؤ المرجعي l'équivalence référentielle: يحرص المترجم على أن يعالج النص المصدر وترجمته، في الموضوع نفسه.

ز_التكافؤ التداولي l'équivalence pragmatique يطبق هذا النوع من التكافؤ على النصوص التي تكون معقدة نوعا ما، فإذا أخدنا ترجمة النصوص الأدبية على سبيل المثال، نجد انه من الضروري الإبقاء على الجانب الفني والجمالي، أثناء عملية الترجمة.

ح_التكافؤ الديناميكي l'équivalence dynamique: يهتم هذا النوع بالأثر المكافئ، إذ يسعى المتَّرجم الى ترجمة معنى النص الأصلي، وخلق الأثر والتفاعل نفسهما في نفسية القارء الهدف أي قارء الترجمة. (A.Nida, p159.

التكافؤ الوظيفيl'équivalence fonctionnelle يبحث المترجم في هذا النوع من التكافؤ عن العناصر اللغوية، والسياقية والثقافية في اللغة الهدف، التي تمكنه من إعادة صياغة نص يمكن أن يكون وظيفيا في الثقافة الهدف. ويستعمل هذا النوع من التكافؤ في ترجمة الأمثال، والحكم والعبارات ت المتراصة. باستبدالها بأمثال، وحكم وعبارات لها الوظيفة نفسها في الثقافة الهدف. (Sarcevic, Susan,p48)

2.2.3: التكافؤ في ترجمة القاعدة الدستورية قضية سجالية؟

أن استخدام التكافؤ بمدلوله الرياضي أي التماثل في الهوية في نظرية الترجمة وعلمها لم يلق استحسانا من لدن منظري الترجمة وعلمائها، لأن لغة الرياضيات هي لغة رقمية (اصطناعية) تمتاز بالموضوعية، أما اللغات التي تستعمل في الترجمة فهي لغات طبيعية وذاتية وهذا ما دفع "نايدا **Nida** " إلى استنتاج استحالة تطبيق التكافؤ بمدلوله الرياضي في الترجمة بسب عدم تماثل معنى كلمتين في اللغتين الأصل أو الهدف (NIDA. 1995, p225) ، وما يعزز هذه الفكرة بالنسبة للترجمة القانونية هو عدم تماثل المفاهيم القانونية من بلد إلى أخر الذي يؤدي إلى ما يعرف بتعذر الترجمة أو استحالة الترجمة .بالإضافة إلى الطابع البراغماتي للخطاب القانوني الذي لطالما كانت الحرفية هي الطريقة المستعملة في ترجمته التي يعتبرها القانونيون ضمانا لتوليد تكافؤ قانوني.

ورغم ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 توفق في ترجمة بعض مواد الدستور وهو ما يتضح في الأمثلة التالية:

Art. 24	المادة 24
Toute **création d'emploi public** ainsi que toute commande publique, ne répondant pas à un besoin d'intérêt général sont prohibées	يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة

فيما يخص عبارة " استحداث أي منصب عمومي" فقد ترجمت ب " **création d'emploi public**" وبالرجوع إلى قاموس "Le Petit Robert" نجده يعرف الفعل " créer"كما يلي:

Faire réaliser quelque qui n'existait pas encore (Le Petit Robert, p 420)

بمعنى خلق شيء لم يكن موجودا مسبقا.

فبعد الاطلاع على ما وجدناه من شرح للتعبيرَ "استحداث من المصدر استحداثا من الفعل استحدث "(حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، وأحدثه، فهو محدث وحديث وكذلك استحدثه، ولا يقال حدث بالضم إلا مع قدم كأنه إتباع، ومثله كثير، والحدوث كون شيء لم يكن، ابن منظور، المجلد 4) وبالمقارنة مع ما ورد في التعريف الفرنسي للفعل، تبين لنا من الترجمة المقترحة أن المترجم لجأ إلى التكافؤ الوظيفي الذي أراد أن يبين من خلاله، عدم إمكانية إيجاد أي منصب عمومي، بل ومنع إنشاءه إذا لم يكن بهدف تحقيق المصلحة العامة. حيث يبدو واضحا أن المترجم اعتمد بشكل كبير على مفهوم الفعل الموظف في اللغة الأصل، كي يصل إلى الشحنة الدلالية نفسها في اللغة الهدف، فكانت ترجمة موفقة، أحاطت بكامل المعنى.

إن التكافؤ القانوني يعني أن يصبح النص المترجم مكافئا من الناحية القانونية للنص الأصل أي أنه يحمل نفس القوة القانونية، فإذا كان النص الأصلي ملزما كانت ترجمته كذلك ملزمة، وإن كان اختلاف الأنظمة القانونية معيقا لتطبيق التكافؤ في ترجمة القاعدة الدستورية لأنه لا يستوجب تكافئ مبنيا على النوع فقط وانما على الدرجة والحمولة الثقافية والتاريخية للقاعدة ثم آثار القاعدة القانونية الدستورية المترجمة (الاصلية)، لذلك يشدد العديد من المختصين في الترجمة القانونية على استخدام التكافؤ الوظيفي لأنه يؤدي الوظيفة المزدوجة على المستويين الترجمي والقانوني.

3.2.3: إشكالية تغيير المعنى في ترجمة المادتين 139–141 من التعديل الدستوري لسنة 2020

توصلنا من خلال ما حللناه أن التكافؤ مسألة ضرورية في عملية الترجمة، يسعى المترجم قدر الإمكان إلى تحقيقها، معتمدا في ذلك على إلمامه على الأقل باللغتين التي يترجم منها وإليها، وعلى ثقافته، وخبرته، ومهاراته الترجمية، وإن استعصى عليه ذلك، فلا مناص من الاستعانة بالمعاجم القانونية المتخصصة، حتى لا يخفق في إعطاء النص المترجم نفس معناه في اللغة الأصل، فقد تبادرت لنا من خلال القراءة المسحية لمواد الدستور الجزائري لسنة 2020، ملاحظة أخرى **غاية في الأهمية، هي اختلاف المعنى المترتب عن الصياغة المعطاة للمواد، بالعربية عن الفرنسية**. مثلما هو الوضع بالنسبة لنصي **المادتين 139/ 1** (المتعلقة بالمواضيع التي يشرع فيها البرلمان) **و141** (المتعلقة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية) على التوالي من دستور2020.

المادة بالعربية	المادة بالفرنسية
المادة 139:" يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الّدستور، وكذلك في المجالات الآتية:	Art. 139. — Le Parlement légifère dans les domaines que lui attribue la Constitution, ainsi que dans les domaines suivants :
المادة 141:"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيميّ لذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.	Art. 141. — Les matières autres que celles réservées à la loi, relèvent du pouvoir réglementaire du Président de la République. L'application des lois relève du domaine réglementaire du Premier ministre ou du Chef du Gouvernement, selon le cas

ففي حين استخدم المؤسس الدستوري في النص العربي عبارة "**التي يخصصها له الدستور**" في المادة 139 /1 من دستور 2020، التي تفيد أن هذه الموضوعات **محجوزة للبرلمان دون سواه**، يجيث يجب على المشرع أن يتدخل لتنظيم المواضيع الواردة في هذه المادة، ويمنع على السلطة التنفيذية التدخل لتنظيمها ابتداء، والدليل على هذا هو وجود العديد من المواد التي تمنح البرلمان صلاحية تنظيم مواضيع أخرى غير واردة في هذه المادة منها المواد: 20، 22، 36.....

جاء النص المقابل لها باللغة الفرنسية: "que lui attribue la constitution" ،

attribuer , verbe transitif= Conférer, accorder

وهو يعني: خول، أسند، نسب إلى.

وهي العبارة المستخدمة في المادة 115دستور 1989 "**التي خولها إياه الدستور**"، **والتي تفيد الحصر**. أي أن اختصاص البرلمان مقيد في هذه المادة.

إذن النص العربي للمادة 139 في التعديل الدستوري لسنة 2020، يفيد **حجز الاختصاص للبرلمان في نص هذه المادة**، أما النص الفرنسي فيفيد **حصر مجالاته فيها فقط**، في ظل هذا الدستور.

وعليه فإذا نحن وظفنا وطبقنا المادة 139بصيغتها الفرنسية لتوصلنا إلى نتيجة أن اختصاص السلطة التشريعية محدد حصريا بما ورد فيها، وهذا غير صحيح، لأنه إذا كان المؤسس حصر إختصاص المشرع في الدستور، إلا أن المواضيع الواردة في لمادة 139 جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فهي المواضيع الواردة في لمادة 139 جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فهي مواضيع محجوزة للبرلمان. أما إذا وظفنا الصياغة العربية لوصلنا إلى نتيجة عكسية، بحيث لا يغدو التعداد الوارد فيها سوى حجزيا ولا حصريا".

ويرجع السبب حسب اعتقادنا إلى عدم تحري المؤسس الدستوري الجزائري الدقة في الترجمة، بحيث أنه بموجب المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 1996، تم تغيير الصياغة العربية للمادة 115 من دستور 1989 بما يتماشى مع التغيرات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد، غير أنه لم يتم تصحيح التغيير الطارئ على صياغة هذه المادة في اللغة الفرنسية، وهو ما تم الاحتفاظ به في النسخ الفرنسية للتعديلات الدستورية الجزئية التي عرفها التعديل الدستوري لسنة 1996، ومنها النسخة المتضمنة التعديل الدستوري لسنة 2020.

كذلك الشأن بالنسبة للمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية**." والتي من المفروض أن تقابلها الترجمة الحرفية بالفرنسية: le président de la république exerce le pouvoir règlementaire»،

أما نسخة التعديل الدستوري باللغة الفرنسة، فجاء نص المادة فبها كما يلي:

"Les matières autres que celles réservées à la loi, relèvent du pouvoir ."، وهي نفس صيغة الفقرة الأولى من نص المادة 37 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم.

فكلمة Relève=être du domaine, de la compétence de ، تعني "تعود له" أي تندرج ضمن مجاله. حيث يوجد فرق بين مدلول الصياغة العربية للنص والفرنسية، إذ أن النص العربي يشير إلى اختصاص كبير لرئيس الجمهورية، فاستخدام مصطلح "**سلطة**": يعني تمتع من يحوزها بحرية مطلقة في اتخاذ القرارات، وهو المقصود فقد تمتع رئيس الجمهورية عبر التعديلات الدستورية المتتالية بصلاحيات واسعة، أما الفقرة الثانية من نص المادة باللغة الفرنسية الذي وظف كلمة "domaine" أي "**مجال**" فتدل على تحديد إطار خاص لمن يحوز هذا المجال، وهذا هو المقصود في الدستور الفرنسي بالنظر للسلطة التنظيمية التي يقتسمها رئيس الجمهورية في فرنسا مع الوزير الأول في الدستور الفرنسي حسب المادة 21 منه.

وهي نفس الكلمة التي وظفها المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة في النص العربي للدلالة على السلطة التنظيمية التي يحوزها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. فمجال رئيس الحكومة أو الوزير الأول محدد فيما يتعلق بتطبيق القوانين.

قد يوحي هذا أنه تم استخدام أسلوب "القص واللصق " في هذه المادة الظاهرة في النسخة الفرنسية من الدستور الفرنسي، غير أن المعنى المترتب عنها لا يتماشى مع التفسير الذي يعطى للدستور الجزائري، الذي يعطي الأولوية للسلطة التنفيذية.

وعلى هذا الأساس يجب ألا يكتفي المترجم بمعرفة المصطلحات القانونية معرفة سطحية، بل لا بد عليه أن يدرك الفروق الدلالية الموجودة بينها فكما سبق وأشرنا لكل دال مدلوله، فلكل كلمة مفهوم معين مقصود لا مكان للترادف في النصوص القانونية.

4 الخاتمة:

تعدُّ الترجمة القانونية للدستور من أصعب ميادين الترجمة المتخصصة، لما يتميز به النص القانوني من جهة، ونظرا لطبيعة القاعدة الدستورية وخصائصها كقواعد يقوم عليها المجتمع، وقد أثارت النسخة الفرنسية الوثيقة المتضمنة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، انتباهنا وفضولنا العلمي من خلال تناولها في هذا البحث الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على صعوباتها الدلالية أي؛ الصعوبات المرتبطة بالمعاني المختلفة المترتبة على ترجمة

القاعدة الدستورية من الفرنسية إلى العربية أو العكس، وإشكالية المصطلح الدستوري الذي يعد من أهم الصعوبات التي قد تواجه المترجم، والبحث عن المعاني المقابلة للقاعدة الدستورية الأصلية الواردة بالفرنسية، والتفسيرات المختلفة التي تقابل وتكافئها، ومن أهم النتائج التي توصلنا لها بعد التحليل:

1- إن اللغة القانونية لغة تتسم بالصرامة والدقة، ولغة الدستور تزخر بالمصطلحات والملفوظات الدستورية.

2- إشكالية الترجمة القانونية التي تتمثل في المعرفة الموضوعاتية الخاصة بالقانون، كالمعرفة المتخصصة بالنظامين القانونين المصدر والهدف (الفرنسي والجزائري) لأن اختلافها يطرح مشاكل على المستوى المصطلحي.

3-تكمن صعوبة ترجمة الدستور في كم المصطلحات المستخدمة وتغيرها بتغير الزمان والمكان، وفي عدم تمكن القائم بها من إعطاء المعنى الدلالي المقصود من السلطة التأسيسية، نظرا لعدم امتلاكه الدراية المتعمقة بهذا العلم، وعدم إدراك خبايا الأنظمة القانونية.

4-إن الاطلاع على تشكيلة اللجنة المكلفة بتعديل الدستور (خبراء في القانون الدستوري)، يثبت أنه رغم مستوى أعضائها العلمي العالي وسمعتهم العلمية المشهود بها، أنه لم يتم الاستعانة في ترجمة الوثيقة السامية بالمتخصصين في الترجمة الحائزين على تدريب أكاديمي في تخصصهم، فأغلب مواد الدستور تمت ترجمتها متوافقة مع المعني العام للنص دون الأخذ في الاعتبار المعاني الدقيقة للمصطلحات القانونية الدستورية وخصائصها التقنية، وهو ما أدى مثلا إلى تضارب المعنى المعطى للنص في اللغة العربية عنه في الفرنسية في المادتين 139، 141 من التعديل الدستوري لسنة 200.

5- ظهرت بعض الترجمات وكأنها منسوخة من مواد في دساتير مقارنة كالصياغة الفرنسية للمادة 141 من التعديل الدستوري المطابقة تماما لنص المادة 37 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم، التي أُعطيت معنى مقابل باللغة العربية دون إعمال الأساليب العلمية للترجمة القانونية.

6- التكافؤ مسألة ضرورية في عملية التَّرجمة، يسعى المترجم منها إلى المعرفة على الأقل باللغة التي يترجم منها وإليها، وعلى ثقافتة، وخبرة ومهاراته الترجمية، وإن استعصى عليه ذلك، فلا مناص من الاستعانة بالمعاجم القانونية المخصصة.

انطلاقا من هذه النتائج نقدم التوصيات التالية:

1-ضرورة العناية بالصياغة القانونية للمواد الدستورية، ومنح هذه المهمة الصعبة، لذوي الكفاءة من أهل الاختصاص.

2-إن ترجمة النصوص القانونية لا تحتاج إلى مترجم فحسب، بل تحتاج إلى باحث يلجأ إلى مختصين فقهاء في المجال، حتى يتفادى الأخطاء التي تؤدي في غالب الأمر إلى الفهم الخاطئ للقاعدة الدستورية، فالترجمة الجيدة للقاعدة الدستورية تتطلب الاعتماد على مترجم متخصص محترف ذي معرفة كبيرة باللغة التي نترجم فيها، فعملية

ترجمة النصوص القانونية تتطلب التركيز والدقة في الترجمة من اللغة الأصلية إلى اللغة الهدف، والمعرفة بالمصطلحات القانونية التقنية والأخذ في الاعتبار النسيج القانوني للنص ككل، لتفادي أي لبس عند تفسير القواعد الدستورية.

3-أن الترجمة الحرفية لمحتوى النص المصدر عند الترجمة سيؤدي بالمترجم إلى إنتاج نص هدف تعتريه بعض الأخطاء النحوية والدلالية والمصطلحية وحتى الأسلوبية، وهو ما يتعارض مع ماهية الترجمة التي تعني الفهم من أجل الإفهام، لذا على القائم بترجمة القواعد الدستورية البحث عن المتكافئات التي تؤدي نفس الوظيفة وتولد الأثر التواصلي استنادا إلى الخاصية المهيمنة في النص الدستوري.

4- ضرورة التفكير في وضع نظام وطني شامل، يهتم بالصياغة القانونية للدساتير وترجمتها، بالاعتماد على الدراسات والدساتير المقارنة، بما توفره من صياغات مختلفة، وفقا لما يخدم مصالح المجتمع الجزائري وروح ووحدة الدولة وثوابت الأمة، في إطار هوية قانونية جزائرية صرفه.

5-كما نوصي بتضمين المناهج الدراسية لكليات القانون بمادة دراسية تعنى بتعليم أصول الصياغة القانونية، وترجمة النصوص القانونية، عوض الاكتفاء بمقاييس المصطلحات القانونية.

6 -وأخيرا نوصي القائم بترجمة النص الدستوري الجزائري، باعتماد القواعد التقنية المتعلقة بالصياغة القانونية للقواعد الدستورية من ناحية وترجمتها وفقا لجوهرها مركزا على حرفية النص فيما يخص ترجمة المصطلحات الدستورية التقنية، مستعينا في بعض الأحيان بالترجمة المكافئة في هذا الخصوص لعدم الخروج على مقصود المؤسس الدستوري.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات

-ابراهيم أنيس وآخرون، (د.س.ن)، معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 2، القاهرة.

-أبو الفضل محمد بن مكرم بن عليّ جمال الدين ابن منضور الانصاري الافريقي المصري، (1997) لسان العرب، دار صادر، بيروت.

-السباعي ايمن كمال، (2008)، المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، القاهرة.

-الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، (د.س.ن)، -تحقق وتصحيح: المخزومي مهدي، السامرائي إبراهيم-، الجزء 7، الطبعة الثانية، دار ومكتبة.

-المعجم الموحد للمصطلحات اللسانيات (انجليزي، فرنسي، عربي)، (2002)، الطبعة 2، منشورات مكتب تنسيق التعريب، المغرب.

-بن حمادي عبد القادر، (2007) الترجمة الالية-التحليل والتفعيل-أهمية الترجمة وشروط إحيائها، المجلس الأعلى للغة العربية، دار الهدى، الجزائر،

-رمضاني فاطمة الزهراء، (2015)، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، دار كنوز للنشر، تلمسان الجزائر.

-روبرت مشلاب، (1987)، موسوعة الترجمان المحترف، قاموس المترجم من اللغة الفرنسية إلى العربية، دار الراتب الجامعية.

-سالم العيسى، (1999)، الترجمة في خدمة الثقافة الجماهيرية تاريخها تطورها، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق.

-عبد السلام المسدي، (د.س.ن)، المصطلح النقدي، الطبعة الأولى، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع، القاهرة.

-عبد العليم السيد المنسي، عبد الله عبد الرازق إبراهيم، الترجمة، أصولها ومبادئها وتطبيقاتها، ط 1.

-محمد الديداوي، (1992)، علم الترجمة بين النظرية والتطبيق، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، ط1.

-محمد حسن يوسف، (2006.)، كيف تترجم، ط 2، القاهرة،

-محمد عفيف الدين الدمياطي، (2010)، محاضرة في علم اللغة الاجتماعية، دار العلوم المعرفية، سورابيا.

-محمد علي الخولي، (1987)، الحياة مع لغتين (الثنائية اللغوية)، جامعة الملك سعود، الرياض.

-محمد نبيل النحاس الحمصي، (2003)، دور الترجمة ووظائفها وتعلم اللغات الأجنبية، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 15، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-مطهري صفية، (2004) ، الترجمة والدلالة، المجلس الأعلى للغة العربية، أهمية الترجمة وشروط احيائها، (د. ط) ، الجزائر.

-المعجم الموحد للمصطلحات اللسانيات (2002)، (انجليزي، فرنسي، عربي)، الطبعة 2، منشورات مكتب تنسيق التعريب، المغرب.

-منذر الشاوي، (2009)، فلسفة القانون الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

-مهند وليد الحداد؛ خالد وليد الحداد، (2008)، مدخل لدراسة علم القانون، (نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق)، الوراق للنشر والتوزيع.

الأطروحات:

-عبد المهدي أحمد العجلوني، (2005) ، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني – دراسة أصولية مقارنة-، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا -الجامعة الأردنية، الأردن.

المقالات:

كارم السيد غنيم، (1989)، اللغة العربية والنهضة العلمية المنشودة، مجلة عالم الفكر، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، الكويت، ص37-80.

-نعيمة سعدية، (2009)، الاتساق النصي في التراث العربي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، الجزار، ص 1234-345.

-عليان بوزيان، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الاجتماعية، مقال مقدم للملتقى الوطني السابع حول: الأمن القانوني في الجزائر، المنظم من قبل جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية كلية الحقوق (مخبر السيادة والعولمة) يومي 11 و 12 نوفمبر 2014.

-رمضاني فاطمة الزهراء، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني، مقدم للملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، المنظم من قبل جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية كلية الحقوق (مخبر السيادة والعولمة) يومي 11 و 12 نوفمبر 2014.

المراجع الأجنبية:

-Cao Deborah, traslating law,2007, British Library Cataloguing in Publication Data, Great britain.

-Ferdinand De Saussure, 1985,Cours de Linguistique Générale, Payot, Genève.

-Florance Terral, 1986, Brève notes sur les problèmes de la traduction juridique, Revue internationale de droit comparé. Vol 38. n° 02 .

-Frandsen Fabian, 1998, Langue générale et langue de spécialité : une distinction asymétrique ? Discours professionnels en Français, éd. Yves Gambier, Frankfurt, Berlin,

-Gémar Jean Claude, 1970, la traduction juridique et son enseignement, in Méta XV n° 01.

-Gémar Jean-Claud, 2003, Art, Méthodes et Techniques de la traduction juridique, Hiéronymes, 1, disponible sur: httpwww.tradulex.org/Hieronymus/Gemar.pdf

-Gérard Cornu, 1990, Linguistique Juridique, Montchrestien, Paris.

-Gérard Vigner, Alix Martin, 1976, Le Français technique, Hachette, France.

-Germaine Forges. Alain Braun, 1998, Didactique des langues traductologie et communication, De boec et Larcier S.A, Paris.

-Jean du Bois et autres,2002, dictionnaire de linguistique, éd1, la rousse, bordas

-Jean-Claude Gémar ,1998, Les Enjeux de la Traduction Juridique : Principes et Nuances, dans, Traduction de textes juridiques : problèmes et méthodes, Équivalences 98, Séminaire ASTTI du 25.9.

-Nicholas Grimal, 1992, A History of Ancient Egypt, Blackwell Books

-Nida A, 1964, Towards a science of translating, Leiden, E.J Brill.

-Sarcevic Susan, 1997, New approach to legal translation, Boston : Kluwer International law. The Hague

-Vinay Jean Paul, Jean Darbelnet, 1977 ,La stylistique comparée du français etde l’anglais, Didier.